الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة التاسعة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة التاسعة عشر

صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء، وفيه مسائل:

» صلاة الاستسقاء: هي الصلاة التي تُصلي حين يُصيب الناس الجدب، ويطلبون من الله الغوث والمطر، ولها صفات وسنن معينة.

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها ودليل ذلك:

↩تعريفها:

» الاستسقاء هو طلب السقي من الله -تعالى- عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده.

» وصلاة الاستسقاء من أبرز مظاهر التوحيد؛ لأن العباد يعترفون بها ضمنيًا أنه لا ينزل المطر إلا الله، والعجيب أن هذه الصلاة من السنن المهجورة فطوبى لمن أحياها وعمل بها.

قال تعالى :

{قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ} [الملك: 30]

وقال تعالى :

{وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} [النحل: 65]

وقال تعالى

{أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ (68) ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ (69) لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)} [الواقعة:68:70]

وقال تعالى :

{أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا} [عبس:25]

↩حكمها:

» حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة، يدعو وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة).

» وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقط مجردًا عن الأمر يدل على الاستحباب لا الوجوب.

المسألة الثانية: سببها:

» وسببها القحط، وهو انحباس المطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لذلك.

المسألة الثالثة: وقتها وكيفيتها:

» وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد، أي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الظهر بخمس دقائق؛ لقول ابن عباس:(صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين). فيستحب فعلها في المصلى، كصلاة العيد، أي أن يجتمع الناس في الخلاء، وإذا تعذر ذلك تُصلى بالمساجد، وتصلى ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد، وتكون قبل الخطبة، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها، أي يُقرأ فيها بسورة "الأعلى" و"الغاشية"، أو بسورة "ق" و"القمر".

» واختلف في عدد التكبيرات، هل تتفق مع تكبيرات العيد في العدد أم لا؟
أي هل هي ست تكبيرات وتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وخمس في الثانية عدا تكبيرتي الانتقال أم لا؟
وورد عن أبي بكرٍ وعمر أنهما كانا يكبران في الاستسقاء سبعًا وخمسًا أي كَتكبيرات العيد، ولكن هذا الأثر به ضعف، وهو خلاف سائغ فمن كبّر كصلاة العيد فهذا جائز، ومن لم يفعل فلا بأس.

» ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة، فقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، أي أن صلاة الاستسقاء ليست فقط ركعتين

فالصفة المذكورة سابقًا هي الصفة الأعلى والأفضل والأكمَل وهي أن يجتمع الناس في الخلاء، ويصلون ثم يخطب فيهم الإمام، الاستسقاء يمكن أن يكون على أي صفة فقد يُكتفى بالدعاء من غير صلاة أو اجتماع الناس، أو أن يكتفي الإمام بالدعاء على المنبر بالغيث في يوم الجمعة ويأمن الناس خلفه، وأن يقول:(اللهم اغثنا، اللهم اغثنا).

» وإن صفة صلاة الاستسقاء المذكور مسبقًا هي الأكمل والأتم والأرجى في القبول وسرعة الإستجابة والنجدة من الله -سبحانه وتعالى-، ومجرد الدعاء للاستسقاء استسقاء وإن كان الصورة الأخف للاستسقاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ في يوم الجمعة وهو يخطب، فقال:
"يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا."
فرفع النبي ﷺ يديه وقال:
"اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا."
فما نزل عن منبره حتى مطرت السماء، واستمر المطر ستة أو سبعة أيام حتى جاء الرجل في الجمعة التالية وقال:
"يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادعُ الله يمسكها عنا."
فرفع النبي ﷺ يديه وقال:
"اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر."
فتوقف المطر وهدأت الأجواء.

-حوالينا لا علينا: أي تنفعنا ولا تضرنا.
-الآكام: جمع أكمة، وهي التل، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.
-الظِراب: الجبال الصغيرة.

المسألة الرابعة: الخروج إليها: » إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات.

قال تعالى : {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [الأعراف: 96]

والمقصود بوعظ الإمام هنا ليس الخطبة، وإنما هو وعظ قبل الصلاة، وإن العبد ليحرم الرزق بذنبٍ يصيبه، وإذا كَثُر الخبث في الناس مُنِعوا المطر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بِهن وأعوذ بالله أن تدركوهن. ما فشت الفحشاء في قوم حتى أعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشِدة المؤونة وجور السلطان عليهم، وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).
فمنع الزكاة سبب في منع المطر فيحث الإمام الناس على رد المظالم، وأداء الحقوق، ودفع الزكاة.
وعن ابن عباس قال: (إن للطاعة نورًا في الوجه، وضياءً في القلب، وسعةً في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للمعصية سوادًا في الوجه، وظلمةً في القلب، وضيقًا في الرزق، ووهنًا في البدن، وبغضًا في قلوب الخلق).

» ويتنظف المرء لها، ولا يتطيب، ولا يلبس الزينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع، ويخرج متواضعًا، متخشعًا، متذللًا، متضرعًا؛ لقول ابن عباس:(خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللًا، متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا).

المسألة الخامسة: الخطبة فيها:

» يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة، تكون جامعة وشاملة، يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله، وترك المعاصي.

» وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، كقوله تعالى:

{فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا (12)} [نوح: 12:10]
ويكون استغفارًا حقيقًا، وليس باللسان فقط، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله -تعالى- كقوله:(اللهم اغثنا)، وقوله:(اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، عاجلًا غير آجل، نافعًا غير ضار).
-مريئًا: سهلًا طيبًا.
-مريعًا: مخصبًا.

» وقوله: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء إليك، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين). ونحو ذلك، ويرفع يديه بالدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة، ورفع الناس أيديهم، وعن أنس قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يده في دعاء مثلما يرفع في الاستسقاء لقد كان يرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه).
ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.
» وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يرفع يديه يقلبها على ظهرها استبشارًا بانقلاب الحال، وكان يقلب رداءه كذلك.

المسألة السادسة: السنن التي ينبغي فعلها فيها:

» أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، وذلك لأن الإمام يكون موجهًا وجهه تلقاء الناس في الخطبة ففي آخر الدعاء يسن له أن يتوجه إلى القبلة، ويحوّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها، وإن كان يرتدي قميصًا على سبيل المثال فيقلبه حتى يجعل البطانة هي الظاهرة. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، وعلى الناس أن يحولوا أرديتهم أيضًا وهذا هو قول الجمهور، وقيل الحكمة من تحويل الرداء هي التفاؤل بتحويل الحال عما هو عليه.

» يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النساء والصبيان، ويخرج الكبير والصغير والمريض والضعيف والشيوخ؛ لأن في الحديث: (إنما

تنصرون وترزقون بِضعفائكم)، بل قال البعض وتخرج البهائم تبعًا للحديث:(ولولا البهائم لم يمطروا).

» ويسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلل، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللًا، متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا.

» ويسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل شيء من المطر كشف رداءه وتعرض لشيءٍ منه؛ لأنه ماء مبارك؛ لقوله -تعالى-:

{وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ} [ق:09].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكشف جزء من كتفه ويقول:(هذا حديث عهدٍ بِربه). ويقول:(مطرنا بفضل الله ورحمته).
ويُقال عند نزول المطر:(اللهم صيّبًا نافعًا).
-الصيّب: المنهمر المتدفق.
» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلَّى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثْر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : (هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأمَّا من قال : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)، وذلك لوجود اعتقاد قديمًا أن حركات النجوم هي السبب في نزول المطر، وهو ما يسمى "النوء" أي حركة النجم، فمن يعتقد أن حركة النجوم هي المسؤولة عن إنزال المطر فهو كافر بالله مؤمنٌ بالكواكب، ومن يعتقد أن الله هو منزل المطر فهو مؤمنٌ بالله كافرٌ بالكواكب.

هل يجوز إثبات المطر إلى النوء؟
↩هذا الأمر على ثلاث احتمالات:
⬅من يعتقد أن النجم مسؤول عن إنزال المطر إستقلالًا عن الله -تعالى- فقد كفر؛ لأنه جعل مع الله ندًا، وهو كفر أكبر.

من يعتقد أن الله هو منزل المطر، ولكن النوء سبب ففي هذه الحالة هو جعل ما ليس بِسبب سبب، وهذا شرك أصغر وقد يُفضي إلى الشرك الأكبر فيما بعد.

قول الكلمة بلا قصد أو اعتقاد معين، كأن يقصد من وراء كلمته أن المطر عادةً ينزل في هذا الوقت من العام فيقول : (هذه نوَّة كذا)، وهذا ليس بِشرك أصغر ولا أكبر، ولكن يُكره ذلك، والأفضل قول: (مطرنا بفضل الله ورحمته).

» وإذا كثر المطر وخيف من الضرر، يسن أن يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر).

» ومن الأمور المستحسنة أن يطلب الإمام الدعاء من الصالحين، وأن يتوسل بدعائهم وأن يأمن الناس ورائهم، وكان سيدنا عمر يقوم بذلك مع العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يأُم الناس ويخطب، ثم يقول: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)، ثم يقول للعباس:(قم فادعوا الله -تعالى-) فيقوم العباس ويدعو الله -تعالى- فيسقون.

-نتوسل إليك بنبينا: أي بدعائه.

فالتوسل هنا بدعاء الصالحين، وليس بِذوات الصالحين.

» وإذا لم يسقوا ولم ينزل المطر بعد كل ذلك يعودوا مرةً ثانية ويصلوا صلاة الاستسقاء، وإذا لم يسقوا يعودوا مرةً ثالثة، ويظل الإمام يذكرهم بالتوبة والاستغفار، والصدقة، ورد المظالم، ويظلون هكذا إلى أن يأذن الله تبارك تعالى بنزول المطر، فصلاة الاستسقاء يمكن أن تكرر ولا حد لتكرارها، والله -تعالى- يحب الإلحاح في الدعاء، والله -تعالى- لا يمل حتى تملوا.

الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف، وفيه مسائل:

» ويصح استعمال لفظي الكسوف والخسوف مع الشمس والقمر، والبعض قال إن الكسوف إنما يكون مع الشمس، والخسوف يكون مع القمر.

المسألة الأولى: تعريف الكسوف، والحكمة منه:

» الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيّرين -الشمس والقمر- كليًا أو جزئيًا بسبب غير معتاد، أي ليس بسبب الغروب على سبيل المثال، والكسوف والخسوف بمعنى واحد. ويحدث الله
-عز وجل- ذلك تخويفًا لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ وإنما يُخوف الله بهما عباده)، فقد يحدث الكسوف ظهرًا فتكون الأرض بذلك مظلمة كليًا أو جزئيًا مما يزرع الرهبة في قلوب العباد، وفي ذلك تذكير بأهوال يوم القيامة. قال -تعالى-:

{إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ (1) وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ (2)} [التكوير:2:1]

ويجعل العباد يكفرون بعبادة غير الله -سبحانه وتعالى- فإذا كانت الشمس أكبر ما يراه العباد في السماء ليس لها من أمرها شيء، وذهب ضوءها بقدرة الله -عز وجل- فمن الأولى أن يُعبد؟

» وكسوف الشمس يحدث نتيجة توسط القمر للمسافة بين الشمس والأرض فيحجب ضوء الشمس كليًا أو جزئيًا عن الأرض، وخسوف القمر يحدث نتيجة توسط الأرض للمسافة بين القمر وبين الشمس فيحجب ضوء القمر كليًا أو جزئيًا فالقمر يستمد ضوءه من انعكاس ضوء الشمس عليه. وفي كل هذه الحالات تُصلى صلاة الكسوف وتبدء من الكسوف وتنتهي مع انجلاؤه.

المسألة الثانية: حكم صلاة الكسوف ودليلها:

» وصلاة الكسوف واجبة على ما صرح به أبو عوانة في صحيحه، وحُكي عن أبي حنيفة، وأجراها مالك مجرى الجمعة، وقوَّى ابن القيم رحمه الله القول بوجوبها، وأيده الشيخ بن عثيمين رحمه الله؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، وخرج فزَعا إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد.

» وفي بعض روايات الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى المساجد صلوا وادعوا). والأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب، ولكن هذا يتعارض مع حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الصلاة المفروضة عليه فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، ولم يخبره صلى الله عليه وسلم عن صلاة الكسوف، وكذلك عن صلاة العيد كما تم ذكره، ولكن مسألة صلاة الكسوف مختلفة عن مسألة صلاة العيد فصلاة الكسوف ليس لها مواعيد محددة وقد يولد المرء ويموت وهو لم يشهد ظاهرة الكسوف؛ لذلك لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك على العكس من صلاة العيد فمن المؤكد أن يمر على ذاك الأعرابي عيد؛ فلأن صلاة الكسوف صلاة عارضة وليست ذات مواعيد محددة لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بها فقد لا يشهد الأعرابي هذه الظاهرة؛ لذلك فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم هنا يُحمل على الوجوب، وحديث الأعرابي لا يُعد قرينة له فيحمله على الاستحباب.

» والأقوال في هذه المسألة إما أنها سنة مؤكدة، وإما أنها سنة واجبة، ولأن القولين محتملين وليحتاط الإنسان في هذه المسألة فإن شهد الكسوف فليصل صلاة الكسوف ليخرج من الخلاف.

المسألة الثالثة: وقتها:

» وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي).

-ينجلي: ينتهي.

المسألة الرابعة: كيفيتها وما يقرأ فيها:

» وكيفيتها: ركعتان. يقرأ في الأولى جهرًا -ليلًا كانت أو نهارًا- الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع، فيُسَمِّع، ويحمد، ولا يسجد. بل يقرأ فاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. لقول جابر:(كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومٍ شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات).

-يُسَمِّع: أي يقول "سمع الله لمن حمده".

-أربع ركعات: أي أربع ركوعات، فالركعة في صلاة الكسوف بها ركوعين.

شرح كيفية الصلاة:

» تبدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثم دعاء الاستفتاح، ثم الفاتحة، ثم سورة طويلة، ثم يركع ويسبح، ثم يرفع ويقول:"سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ولا يسجد، وإنما يقرأ الفاتحة، ثم سورة طويلة، ولكن أقصر من الأولى، ثم يركع ويسبح، ثم يرفع ويقول:"سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ثم يسجد السجدتين، ويقوم بمثل ذلك في الركعة الثانية، إلا أنها تكون أقصر من الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وبذلك تكون أطول ركعة هي الأولى، وأقصر ركعة هي الرابعة.

» ومسألة الجهر بالقراءة بها خلاف فالصحابي سمرة بن جندب لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال:(فصلَّى -أي النبي صلى الله عليه وسلم- بنحوٍ من سورة البقرة).

فاختلف العلماء هل تعني "بنحوٍ من سورة البقرة" أنه لم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فبذلك تكون صلاته سرية وليست جهرية؟

ولكن في بعض الروايات ذُكِر أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فيقول العلماء لعل سمرة كان بعيدًا في صفوف الصلاة فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم جيدًا فذكر ما سمعه بالتقريب، ومن سمع الجهر حُجة على من لم يسمع فمن لم يسمع احتمال أن يكون هناك سبب لعدم سماعه. إذًا فهي يُجهر بها سواء بالليل أو بالنهار، وبعض العلماء على قول بأن الجهر إنما يكون بالليل، والإسرار يكون بالنهار، والأقرب والله -تعالى- أعلم هو الجهر بها سواء بالليل أو بالنهار، وإذا أُسِّر بها فلا بأس.

» ويجوز القراءة من المصحف إن لم يكن المرء حافظًا لأيٍّ من السور الطِوال.

» ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال:(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا).

» وإذا انتهيت صلاة الكسوف قبل انجلاء الكسوف لا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم). فدلَّ

على أنه إن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء، وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ولا يقطعها.
» ومن فاتته صلاة الكسوف كأن يكون نائمًا حينها لا يقضيها فصلاة الكسوف لا قضاء لها.
» وفي بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بثلاث ركوعات في كل ركعة، وليس بركوعين، فكان مجموع الصلاة ست ركوعات وأربع سجدات، فاختُلف في عدد ركوعات صلاة الكسوف، وهي من مسائل الخلاف السائغ.

» قال بعض العلماء أن السبب وراء اختلاف الروايات لعله يرجع إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عدة مرات، فيكون صلاها مرة بركوعين في كل ركعة، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة، وهذا الرأي يستلزم أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عدة مرات أو أكثر من مرة على الأقل، وذلك لأن بعض العلماء يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف سوى مرة واحدة فقط، وهذا الترجيح يستلزم الإختيار إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأربع ركوعات وإما أن يكون صلاها بركوعين.

⬅ومن يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة واحدة منهم من يرجح ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومنهم من يرجح ركعتين في كل ركعة.

⬅ومن يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها أكثر من مرة، يقول بأنه لا بأس إن صُليت بهذا أو بذاك، وأن هذه من مسائل الخلاف السائغ.

هل النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة واحدة أم أكثر من مرة؟
↩نرجع إلى روايات الحديث:
↩الحديث المذكور مسبقًا والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:(الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) أنه إنما قال هذه المقالة لأن الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم من ماريا القبطية وهي جارية أهداها له المقوقس ملك مصر، وكان عمر إبراهيم ثمانية

عشر شهرًا، فقال الصحابة حينها أن الشمس كسفت لموت إبراهيم، لذلك صحح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذاك المعتقد وهو أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وذلك من أدلة نبوته وصدقه صلى الله عليه وسلم، والشاهد من هذا الحديث أن قول الصحابة كسفت الشمس لموت إبراهيم دلّ على أن هذه هي المرة الأولى التي يشهدون فيها هذا الأمر في ظل الإسلام ويصلون هذه الصلاة؛ لذلك عند بعض أهل العلم أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم موت إبراهيم هي أول صلاة كسوف له صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم مات في السنة العاشرة من الهجرة أي قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم بحوالي سنة، فمن أخذ بقول أن أول صلاة كسوف يصليها النبي صلى الله عليه وسلم هي في يوم موت إبراهيم فيقول بأنه بذلك قد صلاها مرة واحدة فقط، فلا يتصور أن تصلى مرة أخرى فالنبي صلى الله عليه وسلم مات بعدها بحوالي عام.

↩وقول آخر عند بعض أهل العلم كالإمام النووي أن إبراهيم مات في السنة السادسة من الهجرة، وبالتالي فمن المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها أكثر من مرة.

↩والراجح هو أن إبراهيم مات في السنة العاشرة من الهجرة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم راسل المقوقس ملك مصر بعد صلح الحديبية أي في السنة السابعة من الهجرة إذًا لم تهدى إليه مارية إلا في السنة السابعة من الهجرة، فبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة واحدة.

أي رواية هي الأصح ركعتين أم ثلاث ركعات؟

↩الرواية الاصح هي الموجودة في الصحيحين بخاري ومسلم، وهي ركوعين في كل ركعة، وهذا الراجح والله -تعالى- أعلم.

» وإن صلى أحدهم بثلاث ركوعات فلا بأس ولا يُنكر عليه، وإن صلى أحدهم خلف إمام يصليها بثلاث ركوعات عليه ألا يخرج من الصلاة وإنما يتبع الإمام ولا يثير الخلاف والبلبلة.

إن حدث الكسوف في وقت صلاة الجمعة، هل تصلى الجمعة أولًا أم صلاة الكسوف؟

↩إذا كان الكسوف قصيرًا وسيبقى وقت لأداء صلاة الجمعة قبل حضور العصر فتصلى صلاة الكسوف أولًا، ثم صلاة الجمعة.

↩أما إذا كان الكسوف طويلًا وقد يمتد إلى صلاة العصر فتصلى الجمعة أولًا، ثم صلاة الكسوف.

» وعند كثير من أهل العلم أن صلاة الكسوف يمكن أن تصلى كأي نافلة بصفة الركوع المعروفة، لكن الأفضل والأتم هو ما وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم.